في المسجد كما صرح به الشيخان في اداب القضا **فصل** في حد
السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط ما تاتي ولما نظم ابو العلا
المعري البيت الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو :

يد بخمس مئين عسجد وديت ۞ ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها ۞ وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا لما كانت امينه كانت ثمينه
فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق
وللمص اقتصر على السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق**
والسارقة ولو ذميين او رقيقين **بستة** بل بعشرة **شرايط** كما
ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه
ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان يكون**
السارق **بالغا** فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون **عاقلا**
فلا تقطع يد مجنون لما ذكر و الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان
ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد
حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان
يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان
كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته
ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو
سرق دراهم او غيرها قومت به وتعتبر **قيمته ربع دينار** وقت
الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع
وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا
او حليا او نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان

ساواه

حديث لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده وفي رواية يسرق البيضة فتقطع يده

ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم
للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من
الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما
دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق
نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يوثر
كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه
و الرابع **ان ياخذه من حرز مثله** فلا يقطع بسرقة ما ليس بحرز
لخبر ابي داود لا قطع في شي من الماشية الا فيما آواه المراح ولان
الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا
اخرج المالك ومكنه بتضييعه والاحراز ان يكون بالملاحظة بكسر اللام
دايما او حصانة موضعه مع الملاحظة والمحكم في الحرز العرف فانه
لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا
شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون
الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها
وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا
فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه
بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد
ونحوهما ونوم بنحو صحرا ومسجد وشارع على متاع ولو توسده
حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد
كيسا فيه نقد او جواهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع
بنصاب انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا لانه سرق نصابا
من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعاده الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها

واما بفتحها فطرف العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)